2026-01-11

جامعة أم البواقي

كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة – قسم الحقوق

- امتحان مقياس قانون المنافسة – السّنة الثّانية ماستر أعمال-

السّؤال الأوّل: (12 ن)

طلبا لزيادة الفعاليّة الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك حدّد المشرّع الجزائري مجموعة من الأهداف لقانون المنافسة؛ من بينها تفادي الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التّجميعات الاقتصاديّة.

- حلّل وناقش الفكرة أعلاه انطلاقا من المعطيات المذكورة.

السّؤال الثّاني: (8 نقاط)

- ما الفرق بين وضعيّة الهيمنة الاقتصاديّة ووضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة ، وما سبب حظر المشرّع الجزائري للاستغلال التّعسّفي لهما ؟.

ملاحظة:

لا تسى كتابة الإسم واللّقب ورقم الفوج في ورقة الإجابة.

د.عائشة كاملي – بالتّوفيق.

الإجابة النّموذجية لامتحان مقياس المنافسة

الإجابة عن السّؤال الأوّل: تتناول هذه الإجابة أهمّ المسائل التي يفترض أن يتطرّق لها الطّالب في إجابته، وعليه العودة لملخّص الدّروس للاطّلاع على التّفاصيل الأكثر دقّة وفقا للعناوين المدوّنة أدناه.

مقدّمة: (2 ن)

في الجزائر؛ أُدرِجت الأحكام القانونيّة المتعلّقة بحماية المنافسة في الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلّق بالمنافسة، والذي أُلغي بموجبه الأمر 95 – 06 المتعلّق بالمنافسة كذلك، وقد تمّ تعديل الأمر 03 – 03 مرّتين فقط، إحداهما سنة 2008 بموجب القانون 08-12، والأخرى سنة 2010 بموجب القانون 10-05، كما أُدرجت أحكام قانونيّة أخرى في النّصوص التّنظميّة التي صدرت تطبيقا لقانون المنافسة.

ويتّسم قانون المنافسة بالطّابع الازدواجي إذ يوازن بين حرّية المنافسة وحماية السّوق من جهة ممّا يجعله ذو طابع اقتصادي، ويهدف لتحقيق المصلحة العامّة وتحسين معيشة المستهلكين من جهة ثانيّة؛ ممّا يُضفي عليه السّمة الاجتماعية ، وهو ما يظهر بشكلٍ خاصٍّ من خلال تدخّل الدّولة في تحديد الأسعار

ولأنّ المطلب الأساسي لقانون المنافسة هو حماية المنافسة في السّوق؛ فقد ربطه المشرّع الجزائري بضرورة تحقيق زيادة الفعاليّة الاقتصاديّة وتحسين ظروف معيشة المستهلكين؛ وحدّد له في مادّته الأولى (1) أهدافا ثلاث؛ من ضمنها:

- **تفادي كلّ ممارسات مقيّدة للمنافسة.**
- **مر اقبة التّجميعات الاقتصادية.**

وقد استحدث بغرض تحقيق الأهداف المحدّدة سلطة إداريّة مستقلّة، وُصِفت بسلطة الضّبط العام أو الأفقي، ومتّعها بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي، وأطلق عليها اصطلاح: "**مجلس المنافسة**".

ونتساءل في هذا السّياق عن: **كيفيّة حماية المشرّع الجزائري للمنافسة من خلال نصّه على تفادي كلّ الممارسات المقيّدة لها، ومر اقبة التّجميعات الاقتصاديّة ؟.**

وهي الإشكاليّة التي سنجيب عنها من خلال التّقسيم التّالي:

المطلب الأوّل : التّنظيم القانوني للممارسات المقيّدة للمنافسة والتّجميعات الاقتصاديّة

المطلب الثّاني: دور مجلس المنافسة في تفادي الممارسات المقيّدة للمنافسة ومر اقبة التّجميعات

ملاحظة: يُقبل كلّ تقديم خادمٍ للموضوع (مثلا كالإشارة لتحوّل النّظام الاقتصادي في الجزائر من الاشتراكي إلى اقتصاد السّوق، وعلاقته بظهور قانون المنافسة، أو ....)، وتُقبل كلّ إشكاليّة خادمة للموضوع، كما يُقبل كلّ عرض لخطّة خادمةٍ للموضوع شرط أن يُقدِّم فيه الطالب المعلومات والمضامين الصّحيحة ويُحسن توظيفها.

المطلب الأوّل: التّنظيم القانوني للممارسات المقيّدة للمنافسة والتّجميعات الاقتصاديّة (5 ن)

الفرع الأوّل: الممارسات المقيّدة للمنافسة (2.5ن)

نُظِّمت الممارسات المقيّدة للمنافسة في المواد من 6 إلى 14، وقد اختتم المشرّع المواد بالنّص في المادة 14 منه على: "**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أعلاه ممارسات مقيّدة للمنافسة**"، وفيما يلي نتطرّق لهذه الممارسات:

أوّلا - الاتّفاقات المحظورة

نصّت المادّة 6 من قانون المنافسة على حظر "**الممارسات والأعمال المدبّرة والاتّفاقيات والاتّفاقات الصّريحة أو الضّمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرّية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السّوق أو في جزء جوهري منه**".

ويكون ذلك إذا هدفت هذه الاتّفاقات والأعمال مثلا إلى:

- "**الحدّ من الدّخول في السّوق أو في ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التّقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين**".

ثانيّا - التّعسّف في وضعيتي الهيمنة و التّبعية الاقتصادية

تم تعريف كلّ من التّبعية الاقتصادية والهيمنة في المادّة 3 من قانون المنافسة على النّحو التّالي:

" وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكّن مؤسّسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرّفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموّنيها.

"وضعية التّبعية الاقتصادية: هي العلاقة التّجارية التي لا يكون فيها لمؤسّسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التّعاقد بالشّروط التي تفرضها عليها مؤسّسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموّنا".

وقد تمّ حظر الاستغلال التّعسّفي لوضعيّة الهيمنة بموجب المادّة 7 من قانون المنافسة، في حين حظر التّعسّف في استغلال وضعية التّبعية الاقتصادية في المادّة 8 من القانون نفسه، وتحظر الوضعية الأولى إذا كانت ترمي مثلا إلى:

- " الحدّ من الدّخول في السّوق أو في ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التّقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين".

ويحظر على كلّ مؤسّسة التّعسّف في استغلال وضعية التّبعية لمؤسّسة أخرى بصفتها زبونا أو مموّنا إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة..."، وقد أشار المشرّع على سبيل المثال لبعض الحالات التي تعتبر استغلالا تعسّفيا لهذه الوضعيّة، مثل:

- 1- رفض البيع بدون مبرّر شرعي.
- 2 - البيع المتلازم أو التّمييزي.
- 2 - البيع لمشروط باقتناء كمّية دنيا.

- 3 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- 4 - قطع العلاقة التّجارية لمجرّد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرّرة.

- 5 - كلّ عملٍ آخر من شأنه أن يقلّل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق".

ملاحظة: هناك استثناءات واردة على حظر الاتّفاقيّات المحظورة وعلى الاستغلال التّعسّفي لوضعيّة الهيمنة الاقتصاديّة:

نصّت المادّة 9 من الأمر 03-03 على: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه؛ الاتّفاقات والممارسات النّاتجة عن تطبيق نصّ تشريعي أو نصّ تنظيمي اتّخذ تطبيقا له.

يرخّص بالاتّفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدّي إلى تطوّر اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التّشغيل، أو من شأنها السّماح للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التّنافسية في السّوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتّفاقات والممارسات التي كانت محلّ ترخيصٍ من مجلس المنافسة".

ثالثا - العقود الاستئثارية والتّخفيض التّعسّفي للأسعار:

1 – العقود الاستئثاريّة:

حسب نصّ المادّة 10 من قانون المنافسة المعدّلة بموجب المادّة 6 من القانون 08-12 المعدّل للأمر 03-03 فإنّ: كلّ عقد أو عمل أيّا كانت طبيعته أو مضمونه يمكّن مؤسّسة من الاستئثار بممارسة نشاط من النّشاطات الدّاخلة في مجال تطبيق قانون المنافسة يعتبر ععرفلة للمنافسة وحدا منها.

2 – التّخفيض التّعسّفي للأسعار:

وهو ما نصّت عليه المادّة 12 من قانون المنافسة؛ حيث يعتبر ممنوعا عرض الأعوان الاقتصاديين لسلع منخفضة الاسعار للمستهلكين بشكل تعسّفي.

الفرع الثّاني: التّجميعات الاقتصاديّة

أوّلا – تعريف التّجميعات الاقتصاديّة:

التّجميعات الاقتصادية هي تكتّلات أو تركيزات اقتصاديّة تهدف للجمع بين عونين اقتصاديين أو أكثر، على نحو يؤدّي إلى تقليل الأعوان الاقتصاديّين، ممّا يؤدّي لإحداث تغييرات في هياكل السّوق من حيث عدد المؤسّسات الاقتصاديّة، وهي أحد أهمّ الوسائل التي تستخدمها المؤسّسات الاقتصاديّة لتعزيز مكانتها في السّوق؛ لكن على قدر ما تشكّلُه من أهمّية في هذا السّياق على قدر ما تثيره من إشكاليات كبرى بسبب التّضييق على المنافسة، إذ يؤدّي التّقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين إلى إلحاق الضّرر بالمنافسة عمليّا، فضلا عن التّضييق على المستهلك من حيث التّقليل من الخيارات المتاحة أمامه، بالإضافة لمسألتي السّعر والجودة وغيرها ...، يضاف إلى ذلك مقدار الهيمنة الاقتصاديّة التي يمكن أن تحقّقه التّجميعات الاقتصاديّة، والذي قد يؤدّي إلى إلحاق ضررٍ كبيرٍ بالمنافسة.

ثانيا – أشكال التّجميعات الاقتصاديّة:

<u>نصّت على االمادّة 15 من قانون المنافسة على:</u>

"يتمّ التّجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1 – اندمجت مؤسّستان أو أكثر كانت مستقلّة من قبل.

2 – حصل شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسّسة على الأقل، أو حصلت مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات على مراقبة مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات أو جزء منها، بصفةٍ مباشرة أو غير مباشرة، عن

طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسّسة أو بموجب عقد أو بأيّ وسيلة أخرى.

3 – أنشئت مؤسّسة مشتركة تؤدّي بصفةٍ دائمةٍ جميع وظائف مؤسّسة اقتصادية مستقلّة"

المطلب الثّاني: دور مجلس المنافسة في تفادي الممارسات المقيّدة للمنافسة ومر اقبة التّجميعات (5 ن)

مجلس المنافسة هيئة ضبط اقتصادي تتمتّع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي مكلّفة بالضّبط الأفقي للمنافسة، استحدثها المشرّع الجزائري للمساعدة على تحقيق حماية المنافسة في السّوق، وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون المنافسة:

الفرع الأوّل: دور مجلس المنافسة في تفادي الممارسات المقيّدة للمنافسة (2.5 ن)

جاء الفصل الثّاني من الباب الثّالث من الأمر 03 – 03، متضمّنا المواد من 34 إلى 49، وقد أقرّ المشرّع الجزائري بموجب المادّة 34 منه بسلطة مجلس المنافسة في:

- **1 - اتّخاذ القرارات.**
- **2 - الاقتراح.**
- **3 - إبداء الرّأي.**

وذلك إمّا بمبادرةٍ منه ، أو بطلبٍ من الوزير المكلّف بالتّجارة، أو بطلبٍ من الشّخص المعني.

وقد مكّنه المشرّع الجزائري في هذا الإطار؛ من اتّخاذ ما يلزم من تدابير، والتي يمكن أن تظهر في شكل: "**نظام**"، أو "**تعليمة**"، أو "**منشور في النّشرة الرّسميّة للمنافسة**"، كمّا مكّنه ضمن السّياق نفسه من صلاحيّات أخرى مثل:

1 – الاستعانة بأيّ خبير أو الاستماع لأيّ شخص يمكنه تقديم معلومات له.

2 – طلب إجراء تحقيقيات أو خبرة حول القضايا المندرجة

وضِمنها نصّ المشرّع الجزائري على صلاحيّات توزّعت بين استشاريّة وتنازعيّة، ومن خلال الجدول التّالي سيتمّ توضيحها:

في إطار مكافحته للممارسات المقيّدة للمنافسة مكّن المشرّع الجز ائري مجلس المنافسة من نوعين من الصّلاحيات:

1 – الصّلاحيات الاستشارية: ويتعلّق الأمر بالدّور الاستشاري الذي منحه القانون لمجلس المنافسة، والاستشارة نوعين: استشارة اختيارية (المادّة 35)، حيث منح المشرع لبعض الهيئات إمكانية استشارة مجلس المنافسة أن هي أرادت ذلك ، واستشارة وجوبية (المادّة 36) حيث يستشار مجلس المنافسة وجوبيا.

أمّا عن القيمة القانونية للاستشارة التي يقدّمها مجلس المنافسة، فهي غير ملزمة، سواء للهيئات التي تستشير مجلس المنافسة بمحض إرادتها، أو الهيئات التي يقع عليها وجوبا استشارته.

2 – الصّلاحيات التّنازعية: ومعناها أنّ لمجلس المنافسة التدخل ليس فقط في المجال الاستشاري، ولكن للنظر في الخلافات والمنازعات التي تحدث ويكون من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم قانون المنافسة، وبامكانه ان يتخذ بشأنها قرارات، وذلك في حدود المواد من 6 الى 12 من قانون المنافسة، اي انه يختص بالنظر وباصدار قرارات بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في المواد من 6 الى 12.

وفي إطار قيام مجلس المنافسة بماهمه المنوطة به لمكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة، فإنّه يقوم بإجراء تحقيقات بعد أن يتم إخطاره من طرف الاشخاص المؤهّلين قانونا لإخطاره، أو بعد ان يخطر نفسه تلقائيا، وهو إمّا أن يقبل الإخطار أو يرفضه إذا لم يجده جادا مبني على معطيات حقيقية – شرط تعليل الرّفض في هذه الحالة – وإذا قبله فإنّه يصدر قرارات بشأن القضية المعروضة أمامه، وهي قرارات قابلة للطّعن أمام الغرفة التّجارية لمجلس قضاء الجزائر: ويتعلّق الأمر هنا بالطّعن في الممارسات المقيّدة للمنافسة

الفرع الثّاني: دور مجلس المنافسة في مر اقبة التّجميعات الاقتصاديّة (2.5 ن)

لا تعتبر التّجميعات محظورة في حدّ ذاتها، ولكنّها تُحظر متى لم تحترم شروطا معيّنة، لذلك فإنّها تخضع لعمليّة مراقبتها من طرف مجلس المنافسة، بصفته صاحب التّخصّص الأصيل في هذه المَهمَّة، والذي يفصل فيها في أجلٍ أقصاه ثلاثة (3) أشهر، بعد أن يُقدِّم أصحاب التّجميع طلبا أمامه (المادّة 17 من قانون المنافسة)، حسب الشّروط والإجراءات المنصوص عليها، وحسب نصّ المادّة 19 من قانون المنافسة (بعد تعديلها بموجب المادّة 7 من القانون 08-12)؛ فإنّ لمجلس المنافسة أن يقبل التّجميع (التّرخيص لعمليّة التّجميع) أو أن يرفضه، شرط أن يعلِّل قراره في الحالتين، وذلك بعد أن يأخذ برأي كلّ من الوزير المكلّف بالتّجارة، والوزير المكلّف بالقطاع المعني بالتّجميع.

وتخضع للترخيص جميع عمليّات التّجميع التي تهدف إلى تحقيق ما يزيد عن 40%من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة (المادّة 18 قانون المنافسة)، ويكون من شأنها المساس بالمنافسة (المادّة 17 قانون المنافسة)

وهناك حالات يرخّص فيها بالتّجميع رغم تجاوز الحدّ المنصوص عليه في المادّة 18 من قانون المنافسة (ما يزيد على 40%من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة)، وهذه الحالات هي:

- 1 - تجميعات المؤسّسات النّاتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.
- 2 - التّجميعات التي يثبت أصحابها أنّها تؤدّي إلى تطوير قدراتها التّنافسية.
- 3 – التّجميعات التي تساهم في تحسين التّشغيل.
- 4 – التّجميعات التي من شأنها السّماح للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التّنافسية في السّوق.

وفي جميع الحالات المذكورة يُشترط أن تكون التّجميعات المعنية قد حصلت على ترخيص من مجلس المنافسة.

ويتمّ الطّعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلّقة بالتّجميع أمام مجلس الدّولة.

الخاتمة: (2 ن)

تُقبل كلّ خاتمة خادمة للموضوع، تتضمّن أهمّ النّتائج المتوصّل إليها في الإجابة، وتشير إلى رأي الطّالب في النّصوص القانونيّة التي نظّم بموجبها المشرّع الجزائري تفادي الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التّجميعات الاقتصاديّة، من حيث كونها نصوص خادمة فعلا للغاية المرجوة من قانون المنافسة أم لا.

ملاحظة 2:

لايشترط أن يُقدِّم الطّالب إجابة تتو افق كُلِّية مع الإجابة النّموذجيّة ليحصل على العلامة الكاملة؛ المهم أن يقدّم إجابة صحيحة، ممنهجة، ودقيقة، وأن لا يخرج عن الإطار العام للإجابة الصّحيحة، بحيث يُقدّم ما يلزم من معلومات ومضامين حول الممارسات المقيّدة للمنافسة والتّجميعات الاقتصاديّة، ودور مجلس المنافسة في تفادي الأولى ومر اقبة الثّانيّة.

الإجابة عن السّؤال الثّاني: (6 نقاط)

وضعية الهيمنة الاقتصاديّة: هي الوضعية التي تمكّن مؤسّسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرّفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها، أمّا **وضعيّة التّبعيّة الاقتصادية:** هي العلاقة التّجارية التي لا يكون فيها لمؤسّسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التّعاقد بالشّروط التي تفرضها عليها مؤسّسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

ووضعيّة الهيمنة على السّوق أو وضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة ليستا ممنوعتان لذاتهما ؛ وإنّما يحظر الاستغلال التّعسّفي لهما بسبب ما يسبّبه من أضرار للمنافسة، وهو ما جعل المشرّع الجزائري يحظرهما، وذلك لأنّ الاستغلال التّعسّفي للهيمنة يهدف خاصّة إلى تحقيق ما يلي:

- 1 -الحدّ من الدّخول في السّوق أو في ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.
- 2 -تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التّقني.
- 3 -اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين.
- 4 -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتّشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- 5 -تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تّجاه الشّركاء التّجاريين؛ مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- 6 - إخضاع إبرام العقود مع الشّركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التّجاري.

أمّا الاستغلال التّعسّفي لوضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة فإنّه يهدف خاصّة إلى:

-1-رفض البيع بدون مبرّر شرعي.

- 2-البيع المتلازم أو التّمييزي.

3 - البيع لمشروط باقتناء كمّية دنيا.

-4 -الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

-5 - قطع العلاقة التّجارية لمجرّد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرّرة.

-6 - كلّ عملٍ آخر من شأنه أن يقلّل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق".